

اصطلاحات الأصول

[211] لدى العجز والاضطرار. فلو قال جئني بحيوان ناطق فعجز عن تحصيل الناطق و اراد المجئ بالناطق عملا بالقاعدة لم يكن مجزيا قطعاً اذ الحمار لا يعد ميسورا اضطراريا للانسان، كما ان السجدة الواحدة أو قراءة الفاتحة فقط لا يعد ميسورا للصلوة، فلا تجرى القاعدة لاثبات بقائهما .
